



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابات العامة للحكومة الطبع والانتشار إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		الأسئلة الإخبارية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سببية	6 الشهر	
	90 90 ج.د		30 ج.د	30 ج.د	
	190 ج.د		200 ج.د	20 ج.د	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	الهاتف : 15-18-66-17		بما فيها 1400 رسالة		
3200 - 50 ج.د					

لبن النسخة الأصلية : 5000 ج.د ولبن النسخة الأصلية وترجمتها : 1000 ج.د - من المصد للسيف السابقة : 1000 ج.د وتسلم الدفترس بحالا للمقرر لبن . المطلوب منهم إرسال النصف الورق الأخيرة عند تحديد اشترائاتهم والاعلام بمطالعتهم . يؤدي من نصيب العنوان 1000 ج.د - من النصف على أساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1397 الموافق 10 غشت سنة 1977 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية باتنة المؤرخة في 29 مارس سنة 1977 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية تسمى «شركة حظيرة المعاد» . 952

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1397 الموافق 10 غشت سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لاستصلاح العايات التابعة للولاية . 952

- قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات البيلولويد . 952

وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة

- قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1397 الموافق 9 غشت سنة 1977 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة . 954

وزارة المالية

- مرسوم رقم 76 - 162 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بالوظائف النوعية للمحافظ العقاري ورئيس مكتب المحافظة العقارية (استدراك) . 955

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام قاض .
958

وزارة الصناعة الثقيلة

- مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للبناءات المعدنية .
958

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والامكانيات البشرية .
958

- مرسوم رقم 77 - 123 مؤرخ في 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة النقل .
955

- مرسوم رقم 77 - 124 مؤرخ في 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية .
956

- مرسوم رقم 77 - 125 مؤرخ في 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التربية .
957

- مرسوم رقم 77 - 126 مؤرخ في 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة .
957

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات السيلولويد

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الامن ضد أخطار الحريق والرعب واحداث لجان الوقاية والحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالمؤسسات المخطرة أو غير الصحية أو المزجة ولاسيما المادة 6 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تصنيف صناعات ومستودعات السيلولويد بموجب الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 .
محمد بن احمد عبد الغنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1397 الموافق 10 غشت سنة 1977 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية باتنة المؤرخة في 29 مارس سنة 1977 والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية تسمى «شركة حظيرة العتاد»

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1397 الموافق 10 غشت سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 77/32 المؤرخة في 29 مارس سنة 1977 للمجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية تسمى «شركة حظيرة العتاد» .

ان تنظيم وسير هذه المؤسسة تحدد طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1397 الموافق 10 غشت سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1975 والصادر عن المجلس الشعبى لولاية المدية والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لاستصلاح الغابات التابعة للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1397 الموافق 10 غشت سنة 1977 تنفذ المداولة المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1975 عن المجلس الشعبى لولاية المدية والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لاستصلاح الغابات التابعة للولاية .

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

الملحق

الرقم	العنوان	تعيين الصناعات والمستودعات	الصف
117		صنع السيلولويد والمنتجات المنتزة المماثلة	I
118		معالجة السيلولويد والمنتجات المنتزة المماثلة بالتسخين والتنشيف والتشكيل والصنع ... الخ وذلك عندما تكون كمية السيلولويد أو المنتجات المماثلة المجمعة حتى مؤقتا في المعمل :	I
		I - مساوية لـ 200 كغ فاكثر	2
		2 - زائدة عن كيلوغرامين ولكن أقل من 200 كغ	
119		مستودعات السيلولويد والمنتجات المنتزة المماثلة (الخام والمشكلة) :	I
		I - عندما تكون الكمية المختزنة، ولو كان التخزين مؤقتا مساوية لـ 1000 كغ فاكثر	2
		2 - عندما تكون زائدة عن 50 كغ ولكن أقل من 1000 كغ	3
		3 - عندما تكون زائدة عن 10 كغ ولكن مساوية لـ 50 كغ فأقل	8
		وعندما تكون الاشرطة أو الاشياء الاخرى من السيلولويد مختزنة في نفس أماكن الاشياء المماثلة والقابلة للاحتراق ولكن غير السريعة الالتهاب، يعد المستودع متكونا فقط من السيلولويد .	
		وفي الأماكن التي لا يودع فيها إلا أفلام التصوير أو السينما غير المستعملة (غير مطبوعة) من السيلولويد، حيث لم يجر عليها أي استعمال أو أي عملية، فلا تحسب الاشرطة إلا بنسبة العشر والأفلام بنسبة الثلث من الوزن الإجمالي لهذه البضائع بما في ذلك التحريم .	
120		مستودعات السيلولويد وفيترو سيلولوز والمنتجات السيلولوزية والراتنج ومواد البلاستيك الأخرى المدونة في سوائل سريعة الالتهاب بشكل متميز أو تابعة للصف الأول :	
		أ - إذا كان المحلول يحتوي على أقل من 30 بالمائة من السوائل السريعة الالتهاب بشكل متميز (أنظر العنوان 265، تصنيف السوائل السريعة الالتهاب، الصف الأول) .	
		ب - إذا كان المحلول يحتوي على الأقل 30 بالمائة من السوائل السريعة الالتهاب بشكل متميز (أنظر العنوان 267، تصنيف السوائل السريعة الالتهاب بشكل متميز) .	

وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1397 الموافق 9 غشت سنة 1977 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1397 الموافق 9 غشت سنة 1977 يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم في الجدول الآتي كممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة :

الاسلاك	المرسومون	النواب
المهندسون	عبد العزيز بن معطي سيدى محمد بالرزاق	سنوسي أولبصير عبد الحق ذيب
مهندسو الدولة للاشغال (سلك في طريق الانقضاء)	مهند أرزقي قرداش	موسى بوريش
التقنيون	محمد وضاح مراف الجيلالي ادريس بن ناصر	مولود نسناس عابد رقاد محمد صالح بوحوحو
الاعوان التقنيون المتخصصون	عبد القادر لوهيبي يوسف حمود محمد قراح	محمد كربوح حسن كريد سليمان غربال
الاعوان التقنيون	محمد تيطرى بلقاسم بلعيد	أحمد سحوان محمد يعطى
أعوان الادارة	مقران بوزوان	ابراهيم مدينى
الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة	سعيد مشان	عبد العزيز بن داود
أعوان المكتب	موسى حملات محمد بشتارزى	العبد علوانى عاشور بن سعدون
أعوان المصلحة	عمر حباش بلحاج بعج	الطاهر بوقرة ابراهيم العلوى

يعين كممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الاعوان الآتية أسماؤهم في الجدول الآتي :

الاسلاك	المرسومون	النواب
المهندسون	الحاج أحمد بغدادي بلعمر العلوى	عبد القادر كشيح كمال عشى
مهندسو الدولة للاشغال (سلك في طريق الانقضاء)	يوسف آمال	عبد القادر وضاح
التقنيون	أحمد الصغير عياد عبد القادر مسعود ناصر عبد القادر طهراوى	مجيد نايت عثمان عبد الكريم بورمادة عبد القادر تجينى بليش

الاسلاك	المرسمون	النواب
الاعوان التقنيون المتخصصون	حسين بوطالب قطوشى طالب أحمد محمد بن شنو	أحمد حمو صالح معرف محمد عبو
أعوان الادارة	على قصاب	العمري بن عمر
الاعوان الضاربون على الآله الكتابة	السيدة فتيحة	حسين ذباح
أعوان المكتب	يحيى حيرش على ربيع	عبد الرحمان كواش زيان الغريبي
أعوان المصلحة	ربيعة دويجي على كروش	عبد الله قط مختار خطبة

عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم
هيكل الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397
الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة
1977 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 9 المؤرخ في 3 صفر عام
1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية
التسيير بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام
1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره
مليون وخمسمائة وعشرون ألف دينار (I.520.000,00 دج)
مقيد في ميزانية وزارة النقل وفي الابواب المبينة في الجدول
«أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره
مليون وخمسمائة وعشرون ألف دينار (I.520.000,00 دج)
يقيد في ميزانية وزارة النقل وفي الابواب المبينة في الجدول
«ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 13 رمضان عام 1397 الموافق 25 غشت
سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 162 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق
23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بالوظائف النوعية للمحافظ
العقارى ورئيس مكتب المحافظة العقارية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 89 الصادر بتاريخ 15 ذى القعدة
عام 1396 الموافق 7 نوفمبر سنة 1976 .
- الصفحة 1250 - العمود الثانى - المادة 5 - السطر
الثانى .

بدلا من :

ورئيس مكتب

يقراً مايلي :

أو رئيس مكتب

- المادة 6 : السطران الرابع والخامس .

بدلا من :

لهم عاماً من الاقدمية فى رتبتهن وستة أشهر

يقراً مايلي :

لهم عامان من الاقدمية فى رتبتهن وست سنوات ...

مرسوم رقم 77 - 123 مؤرخ في 13 رمضان عام 1397
الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية
وزارة النقل

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة النقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	700.000,00
31 - 31	المصالح الخارجية للطيران المدني - الأجور الرئيسية	400.000,00
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	المنح	420.000,00
	مجموع الاعتمادات الملقاة :	1.520.000,00

الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة النقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	1.250.000,00
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	250.000,00
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	20.000,00
	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	1.520.000,00

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - I7 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الأشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

مرسوم رقم 77 - 124 مؤرخ في 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الأشغال العمومية

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ستة وثمانون ألف دينار (86٠٠٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية، وفى الباب 3I - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ستة وثمانون ألف دينار (86٠٠٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية ، وفى الباب 3I - 03 «الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 .

هوارى بومدين

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره تسعون ألف دينار (90٠٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى وفى الباب 97 - 34 «مصاريف قضائية - مصاريف الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة» .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره تسعون ألف دينار (90٠٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة التربية وفى الباب 32 - II «المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 - 126 مؤرخ فى 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير اوزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 19 المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 14 المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائى والثانوى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره أربعون ألف دينار (40.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب 3I - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره أربعون ألف دينار (40.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة وفي الباب 3I - 90 «الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الموجودين في عطلة طويلة الاجل» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1397 الموافق 28 غشت سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31

غشت سنة 1977 تنهى مهام السيد حسن بوخلدة، بوصفه مستشارا بالمجلس القضائي بسيدى بلعباس .

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للبناءات المعدنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 يعين السيد مختار محرزى مديرا عاما للشركة الوطنية للبناءات المعدنية .

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مدير التخطيط والامكانيات البشرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1397 الموافق 31 غشت سنة 1977 تنهى مهام السيد أحمد بحري، بوصفه مديرا للتخطيط والامكانيات البشرية المدعو لمهام أخرى .